



الثالثة المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٩ برئاسة القاضي السيد محمد المصمر وعضوية كل من السيد القضايا جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد يحيى ومحمد صالح القشيشي وهوه صالح التميمي وبمقابلة شهرين لمن تورطهم وبحسين أبو اثنين وسليم حسين المسؤول المترتب بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى : عبد السلام عيسى عبد الله وكيله المحلي هيثم فوزي حمود ومحامه ديار .  
المدعي عليهم : ١. رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته - وكيله المسئول القانوني  
علاوه العاري .

٢. وزير العدل/إضافة لوظيفته .  
٣. وزير الداخلية/إضافة لوظيفته .  
٤. مدير عام مخارات الدولة/إضافة لوظيفته علاء عبد الحسين عجيل .

٥. مدير عام التسجيل العقاري/إضافة لوظيفته - وكيله المرفق العقارية  
علاء الدين عيسى .

#### الأحكام

أدنى المدعى بواسطة وكيله فيما المدعى عليه الأول باصدار القرار المرقم (٢٠٠٩) المتضمن بيع الشقق السكنية في مجمع العمالقة لشاغليها بعد إبعاد القاتل عليها من قبل دائرة المدعى عليه الثالث والرابع ومنها شقة مركبها الرائعة في العمار رقم (٦) طابق (الرض) شقة (٥) وهي حالة عدم الانفاق التامة تكون ملكية ، الا ان دائرة المدعى عليهما الثالث والرابع تطلب باعطاها تلك الشقق الى الشخصين لا يشققونها اصلًا ومنها شقة مملوكة ، وانصرها لدائرة المدعى عليهما الخامس باصدار صورة في عذر له ولاده الشخص ، ولكون قرار مجلس الوزراء صادر من السلطة التنفيذية ولم يصدر قانون منها



بها الصدد عليه واستناداً لحكم المادة (٤٢) من السطور ذاته يطلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة والحكم بالذاء القرار ٩٠٥ لسنة ٢٠٠٩ المتواتر عنه أعلاه . - وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للقرارات تلتاً من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للقرار (الثانية) من المادة (٦) من النظام المذكور .. نـم تعين موعد المرافعة ، وفي اليوم العـيـن للمرافعة حضر وكلاه الطرفـين ويوشـر بالـمرافـعةـ الحضـوريـةـ العـلـيـةـ شـرـرـ وـيـكـيلـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ رـهـ الدـعـورـىـ تـوـلـيـهـ خـارـجـ المـخـاصـصـ المـسـكـنـةـ الـاـتـحـادـيـةـ العـلـيـاـ الـمـصـرـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ السـكـورـ وـالـمـادـةـ (٤)ـ مـنـ قـرـتـهـاـ العـرـقـمـ ٢٠ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٥ـ كـمـاـ طـلـبـ وـيـكـيلـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ الـثـالـثـ رـهـ الدـعـورـىـ تـوـنـ المـطـارـ الدـعـورـىـ بـهـ لـيـسـ مـلـكـ الـمـدـعـىـ لـتـكـ لـلـاـ مـعـلـمـةـ تـهـ فـيـ الـفـيـقـةـ الدـعـورـىـ وـانـ الدـعـورـىـ هـيـ خـارـجـ المـخـاصـصـ المـسـكـنـةـ الـاـتـحـادـيـةـ العـلـيـاـ تـوـنـ دـاـرـةـ مـوـالـيـهـ هـيـ دـاـرـةـ خـلـيـنـيـةـ ،ـ كـمـاـ طـلـبـ وـيـكـيلـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ الـثـالـثـ وـزـيـرـ الـمـالـيـةـ/ـ اـسـفـاظـةـ لـوـظـيـلـهـ رـهـ الدـعـورـىـ بـالـسـيـسـةـ تـوـكـلـهـ تـعـدـمـ تـوـجـهـ الـفـيـقـةـ كـوـنـ الـإـمـاـنـةـ العـلـيـةـ لمـجـلسـ الـوـزـرـاءـ هـيـ الـمـسـؤـولـةـ عـنـ بـيعـ وـبـاجـرـ اـمـوـالـ الـدـوـلـةـ استـنـادـاـ لـذـلـكـ بـيعـ وـبـاجـرـ اـمـوـالـ الـدـوـلـةـ رقمـ ٢٢ـ لـسـنـةـ ١٩٨٦ـ وـلـيـسـ وزـارـةـ الـمـالـيـةـ .ـ اـلـتـعـتـ المـحـكـمـةـ الـاـتـحـادـيـةـ العـلـيـاـ عـلـىـ الـقـلـبـ ذـاتـ الـعـلـةـ وـالـرـيـبوـطـ بـلـكـ الدـعـورـىـ مـنـهـ اـنـتـابـ الـإـمـاـنـةـ العـلـيـةـ لمـجـلسـ الـوـزـرـاءـ الـمـرـقمـ (٤ـ٢٧٦ـ)ـ لـسـيـ ٢٠٠٧ـ/ـ١٩ـ/ـ١ـ .ـ وـالـمـوجـهـ إـلـىـ وزـارـةـ الـمـالـيـةـ /ـ دـاـرـةـ عـلـاقـاتـ الـدـوـلـةـ وـالـمـخـاصـصـ اـعـدـةـ تـقـيمـ الـتـقـلـلـ الشـفـقـ فـيـ الـمـجـمـعـاتـ الـمـسـكـنـةـ وـالـقـاءـ جـمـيعـ الـخـصـيـصـاتـ الـمـبـرـرـةـ فـيـ ٢٠٠٢ـ/ـ٥ـ/ـ٤ـ الـرـفـاعـةـ عـلـىـ الـمـجـمـعـاتـ الـمـلـاـئـيـةـ وـنـظـامـ طـبـيـاتـ جـديـدةـ تـقـلـلـ فـيـهـ كـمـاـ اـلـتـعـتـ المـحـكـمـةـ إـلـيـاـ عـلـىـ قـلـبـ الـإـمـاـنـةـ العـلـيـةـ لمـجـلسـ الـوـزـرـاءـ (مـخـ عـ ٦٠٥٥ـ/ـ٢ـ لـسـيـ ٢٠٠٩ـ/ـ٣ـ/ـ٤ـ)ـ وـالـمـرجـهـ إـلـىـ وزـارـةـ الـمـالـيـةـ/ـ دـاـرـةـ عـلـاقـاتـ الـدـوـلـةـ وـالـأـيـاديـ يـتـبـعـهـ بـأـنـ الـمـجـمـعـاتـ الـمـسـكـنـةـ هـيـ مـاـ اـلـتـعـتـ اـذـارـةـ وـمـسـؤـولـيـةـ بـهـنـ الـوـزـرـاءـ ،ـ كـمـاـ اـلـتـعـتـ المـحـكـمـةـ عـلـىـ قـرـارـ مـجـلسـ الـوـزـرـاءـ الـمـرـقمـ (٤ـ٠ـ٤ـ)ـ لـسـيـ ٢٠٠٩ـ وـالـأـيـاديـ يـتـبـعـهـ بـأـنـ الـمـجـمـعـاتـ الـمـسـكـنـةـ



العدد: ٢٠١١/العلية/٢٠١١

الملوكية للدولة الى العراقيين وفق ما ورد بتصديقات الجنة العروزية ، كما اطلعت المحكمة على تصديقات الجنة العروزية والذى ستر القرار الملاه (٢٠٠٥) لسنة (٢٠٠٩) بالاستدال اليها . كما بين كتاب الامانة العامة مجلس الوزراء رقم (٩٠٠٧/٣٥٢/٦) طـ ٩٠٠٩/١١/٢٠١٠ . والمرجوه الى مجلس القضاء الاعلى/مكتب السيد رئيس المجلس بيان بيع المطلق يكون للأشخاص المقصومة لهم تلك المطلق بصورة رسمية والذين ابرموا عقد لم يطرأ مع دائرة مطرادات الدولة وإن التفصيدات السابقة النيرة قبل ٢٠٠٤/٩/٦ تبعي الصالحة السكان تم القاءها بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء في العدد ٩٠٠٩/٣٥٢/٦، فـ ٩٠٠٧/١٢/١٠ في ٩٠٠٩/٣٥٢/٦، في ٩٠٠٩/١٠/٦ في ٩٠٠٩/٣٥٢/٦، والمرجوه الى وزارة العدلية دائرة مطرادات الدولة والمختصون السيد رئيس مجلس الوزراء ببيع المطلق جميع الصالحة وليس لوزيرى اى العراقيين الذين خصصت لهم تلك المطلق بصورة رسمية بموجب العلاقات الاصولية ولذا قرار مجلس الوزراء رقم ٩٠٠٥ لسنة ٢٠٠٩ (النورة هذه الاعلاه) . كبر المطلق الى الهمما السابقة وبحيث لم يبق ما يقال لهم خاتم العراقة والقرار هنا .

### القرار

لدى التتحقق والمعاولية من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان العذر - موضوع الدعوى - متعلق بوزارة العدلية وإن ادارته نسبت بخطاب مجلس الوزراء - حسب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (م.خ.ع) ٩٠٠٩/٣٥٢/٦ لـ ٩٠٠٩/٣٥٢/٦ (المرفق باختصاره الدعوى) وإن مجلس الوزراء وبموجب مسلاحته الادارية قد خصص المطار المنكر الى شخص معين وحسب تكليفه وبهذا يكون قرار التخصيص من المطرادات الادارية التي رسم الماقرر طريقاً لطعن فيها وهو غير الطعن بها امام المحكمة الاتحادية العليا لذا يكون للنظر في المدعوى خارج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المتصross عليها في المادة (٩٢) من الدستور وال المادة (١) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٠) لـ ٢٠٠٨ سنة .

حكم مادوي غير الـ  
داد على ملأه الـ



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٦٦٦/٢٢/٢٠١١

عليه قرار الحكم ببره النهروى من جهة الاختصاص وتحميل المدعى المسئولية والتعاب  
محاماة وللاء المدعى عليهم ومتقارها عشرة آلاف دينار نوزع عليهم بالتساوي وضمان  
الحكم بالاتفاق فى ٢٢/١٢/٢٠١١.

الرئيس  
محيط المحصول

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم محمد يحيى

العضو  
محمد صالح الشيباني

العضو  
غير صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شحادة عيسى شهاب الدين

العضو  
حسين ابو السن

العضو  
سامي المحصول